Global Journal of Scientific & Humanities Research (GJSHR)

E-ISSN:3029-9926

المجلة العالمية للبحوث العلمية والإنسانية

القوة التنفيذية للحكم التحكيمي في القانون المغربي

الدكتورة فاطمة برتاوش

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

جامعة القاضي عياض–المملكة المغربية

البريد الإلكتروني: bartaouch87@gmail.com

الرقم الدولي للباحثة (ORCID): 0009–0005–7961–1043

أكليد عبد المغيث

عضو بالمركز الدولي للتحكيم والاستشارات القانونية والقضائية

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

جامعة القاضي عياض–المملكة المغربية

البريد الإلكتروني الأكاديمي: a.agullid.ced@uca.ac.ma

الرقم الدولي للباحث (ORCID): 0009-0002-5759-

Volume: 1

Issue: 1

Year: 2026

Article No.: 003

E–ISSN: 3029-9926

Received: 14 July 2026

Accepted: 12 September 2026

Published: 30 September 2026

DOI:

https://doi.org/10.68792/003.01.2026

Website:

www.gjshr.cz

الملخص

يشكل موضوع القوة التنفيذية للحكم التحكيمي في القانون المغربي إحدى القضايا الجوهرية التي تعكس مدى انسجام المنظومة القانونية مع متطلبات العدالة الحديثة والاقتصاد العالمي.

فالتحكيم، باعتباره وسيلة ودية لفض المنازعات، لا يكتسب قيمته الحقيقية إلا إذا كان الحكم الصادر عنه قابلا للتنفيذ بنفس قوة الأحكام القضائية، وهو ما يضمن للأطراف الاطمئنان إلى جدوى اللجوء إليه.

وقد حاول المشرع المغربي من خلال النصوص القانونية المنظمة للتحكيم، أن يؤسس لنظام متوازن يجمع بين ضمان فعالية الحكم التحكيمي وبين الرقابة القضائية لحماية النظام العام.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المنازعات، التنفيذ، التذييل، الحجية.

The Enforceability of Arbitral Awards under Moroccan Law

الدكتورة فاطمة برتاوش
أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
جامعة القاضي عياض–المملكة المغربية
البريد الإلكتروني: bartaouch87@gmail.com
الرقم الدولي للباحثة (ORCID): 0009–0005–7961–

أكليد عبد المغيث
عضو بالمركز الدولي للتحكيم والاستشارات القانونية والقضائية
باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص
جامعة القاضي عياض–المملكة المغربية
البريد الإلكتروني الأكاديمي: a.agullid.ced@uca.ac.ma
الرقم الدولي للباحث (ORCID): 0009-0002-5759-

ABSTRACT

The subject of the enforceability of arbitral awards under Moroccan law constitutes one of the fundamental issues reflecting the extent to which the legal framework aligns with the requirements of modern justice and the global economy. Arbitration, as an amicable mechanism for dispute resolution, derives its true value only when the award rendered is enforceable with the same authority as judicial decisions, thereby assuring the parties of the effectiveness of resorting to this mechanism.

The Moroccan legislator, through the statutory provisions governing arbitration, has sought to establish a balanced system that combines the guarantee of arbitral award effectiveness with judicial oversight aimed at safeguarding public order.

Keywords: Arbitration, disputes, enforcement, exequatur, res judicata.

المقدمة

يعد التحكيم إحدى أهم الوسائل الودية لفض المنازعات، حيث يتيح للأطراف إمكانية تجاوز تعقيدات القضاء العادي واللجوء إلى آلية أكثر سرعة ومرونة، قائمة على مبدأ سلطان الإرادة.

غير أن فعالية هذه الآلية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان الحكم التحكيمي يتمتع بقوة تنفيذية تجعله قابلا للتطبيق العملي، وإلا ظل مجرد قرار نظري فاقد للأثر القانوني. ومن هنا تبرز أهمية دراسة القوة التنفيذية للحكم التحكيمي في القانون المغربي، باعتبارها الحلقة التي تصل بين القضاء الخاص (التحكيم) والقضاء الرسمي (المحاكم).

وقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لموضوع التنفيذ، حيث نظم مسطرة تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وحدد شروطها وآثارها، كما ضبط العلاقة بين دعوى البطلان والتنفيذ، سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي.

ويظهر من خلال النصوص القانونية أن المشرع المغربي يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين أمرين متعارضين ظاهريا: من جهة، ضمان السرعة والنهائية التي تميز التحكيم، ومن جهة أخرى، الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأطراف عبر رقابة قضائية محدودة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس مباشرة الأمن القانوني للأطراف، إذ أن الحكم التحكيمي لا يكتسب قيمته إلا إذا كان قابلا للتنفيذ بنفس قوة الأحكام القضائية.

كما أن دراسة القوة التنفيذية للحكم التحكيمي تفتح المجال لفهم مدى جاذبية المغرب كمركز للتحكيم الدولي، خاصة في ظل انفتاحه على الاستثمار الأجنبي وتزايد المنازعات ذات الطابع التجاري الدولي.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دراسة وبحث النصوص القانونية المنظمة للقوة التنفيذية للحكم التحكيمي في القانون المغربي، سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي، وتحليل فلسفة المشرع المغربي في هذا المجال؛
- إبراز كيف يوازن المشرع المغربي بين استقلالية الحكم التحكيمي من جهة، وبين الرقابة القضائية لحماية النظام العام وضمان حقوق الأطراف من جهة أخرى؛
- قياس مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على تحقيق الأمن القانوني للأطراف وضمان جاذبية المغرب كمركز للتحكيم والاستثمار، خاصة في ظل تزايد المنازعات التجارية الدولية؛
- تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتطوير منظومة التحكيم بالمغرب.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية المحورية التي يثيرها هذا الموضوع في:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين فعالية التحكيم كآلية ودية لفض المنازعات تقوم على السرعة والمرونة، وبين الرقابة القضائية التي تهدف إلى حماية النظام العام وحماية حقوق الأطراف؟

الدراسات السابقة:

انصبت معظم الدراسات السابقة على تحليل الإطار القانون لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية في ظل القانون القديم، مع التركيز على الجانب النظري فحسب.

غير أن هذه الدراسة، تبحث موضوع القوة التنفيذية للحكم التحكيمي في ضوء المستجدات التشريعية والقضائية التي شهدتها منظومة التحكيم بالمغرب، وتقييم فعاليتها في جعل المغرب كوجهة جاذبة للاستثمار.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على منهج قانوني تحليلي نقدي، يقوم على دراسة النصوص التشريعية المنظمة للتحكيم بالمغرب وتحليل مضامينها، مع استحضار التوجهات القضائية ذات الصلة بالموضوع، لتقييم فعاليتها في التطبيق العملي، وصولا إلى صياغة مقترحات علمية قابلة للتنفيذ.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وفق الشكل الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي ومسطرة تذييله بالصيغة التنفيذية

المبحث الثاني: آثار تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وعوارض تنفيذه

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي ومسطرة تذييله بالصيغة التنفيذية

إن المحك الحقيقي في نجاح نظام التحكيم[1] والتسليم بأفضليته لحل المنازعات هو تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في هذه المنازعات، لأن تنفيذ حكم المحكم يعد بمنزلة لحظة الحقيقة بالنسبة لنظام التحكيم، ففي هذا الوقت تظهر وبوضوح قيمة وأثر كل

[1] – عرف المشرع المغربي التحكيم في المادة الأولى من القانون رقم 95.17، بأنه: "عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم."

ما تم اتخاذه في عملية التحكيم، بداية من الاتفاق عليه واختيار المحكمين وإجراءاته وغير ذلك، فحكم المحكم هو الثمرة الحقيقية للتحكيم، وهذا الحكم لن يكون ذا قيمة قانونية أو عملية، إذ ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ[2].

وتبعا لذلك، ندرس في هذا المبحث حجية الحكم التحكيمي[3] وقوته التنفيذية الذاتية (المطلب الأول)، ومسطرة تذييله بالصيغة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية الحكم التحكيمي وقوته التنفيذية الذاتية

يقوم التحكيم على مبدأ أساسي هو سلطان الإرادة الذي يمنح للأطراف حرية الاختيار بعيدا عن تدخل القضاء في هذا المجال، وفي ظل هذا المبدأ يأتي دور القضاء واضحا ومباشرا ويغلب عليه طابع المساعدة التي لا تخلو من المسحة الرقابية[4].

وبناء عليه، نبحث من خلال هذا المطلب اكتساب الحكم التحكيمي للحجية في فقرة أولى، ثم في فقرة ثانية إمكانية التنفيذ المعجل عليه.

الفقرة الأولى: اكتساب الحكم التحكيمي للحجية

[2] – خديجة جمح: تنفيذ قرارات المحكم وطرق الطعن فيها–دراسة مقارنة، مقال منشور في المؤلف الجماعي حول التحكيم والوساطة الاتفاقية في ضوء مستجدات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2024، الصفحة: 166.

[3] – لم يعرف المشرع المغربي في القانون رقم 95.17 الحكم التحكيمي. غير أنه عرفه أحد الباحثين بأنه: "ذلك الحكم الفاصل بشكل حاسم في موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم، سواء كان هذا الحكم منهيا للنزاع بشكل كلي أو حكما جزئيا فصل في نقطة أو جزء معين فقط، كالأحكام الفاصلة في الاختصاص أو المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق أو مبدأ المسؤولية أو صحة العقد، شريطة أن يتم الطعن في هذه الأخيرة مع الحكم النهائي البات في الموضوع."
– فاطمة برتاوش: الحكم التحكيمي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية: 2017–2018، الصفحة: 25.

[4] – إبراهيم أوخراز: الحكم التحكيمي وآثاره–دراسة في ضوء مستجدات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مقال منشور في المؤلف الجماعي حول التحكيم والوساطة الاتفاقية في ضوء مستجدات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2024، الصفحة: 157.

منح المشرع المغربي الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي به[5] كما يتضح من خلال مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية[6]، وهو توجه محمود يعكس إرادة واضحة في تعزيز مكانة التحكيم كوسيلة ودية لفض المنازعات.

هذه الحجية، تمنع إمكانية إعادة طرح النزاع على أنظار هيئة أخرى، وتضفي على الحكم التحكيمي صفة القوة الإلزامية، مما يحقق الأمن القانوني للأطراف ويعزز الثقة في التحكيم.

غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل أنها مقيدة بمراعاة أحكام القانون، لأن الحكم التحكيمي يكتسب الحجية بمجرد صدوره، لكنه في المقابل يظل رهينا برقابة القضاء عند التنفيذ[7].

الفقرة الثانية: إمكانية التنفيذ المعجل

يظهر من خلال المادتين 53 و84 من القانون السالف الذكر أعلاه، أن المشرع المغربي أقر إمكانية التنفيذ المعجل للأحكام التحكيمية، سواء الداخلية أو الدولية، إسوة في ذلك بالأحكام القضائية.

وهذا التوجه التشريعي، يعد خطوة إيجابية في تعزيز فعالية التحكيم. فالتنفيذ المعجل يتيح للأطراف الاستفادة السريعة من الحقوق المقررة لهم، ويقلص من طول وبطء الإجراءات، وهو ما ينسجم مع فلسفة التحكيم القائمة على السرعة والمرونة.

والواجب بالتنبيه هنا، هو أن المشرع المغربي وكما يظهر بشكل جلي من مقتضيات المادتين المومأ إليهما أعلاه، ميز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في تطبيق التنفيذ المعجل.

فالمادة 53 المتعلقة بالتحكيم الداخلي، تنص على أنه: "تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية".

---

[5] – يعكس هذا التوجه إرادة واضحة للمشرع المغربي في مساواة حكم التحكيم بالأحكام القضائية من حيث الأثر القانوني. كما أن هذه الحجية تعتبر أثرا من آثار الأحكام التحكيمية، وتساير توجه الفقه الحديث القائل بأن حجية الشيء المحكوم فيه: هي مركز قانوني إجرائي ينشأ عن العمل القضائي ويترتب عنه التزام أطراف الخصومة بمنطوق الحكم، كما يلتزم القاضي في إجراءات لاحقة باحترام هذه الحجية إذ يمتنع عن الفصل في النزاع من جديد.

–منير عباسي: التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014، الصفحة: 77.

[6] – المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7099، بتاريخ 13 يونيو 2022، الصفحة: 3579 وما يليها.

[7] – للتوسع حول حجية الحكم التحكيمي، أنظر:

– فاطمة برتاوش: الحكم التحكيمي، المرجع السابق، الصفحة: 118 وما يليها.

وعلى ما يتضح من صريح لفظ هذه المادة وواضح معناها، أن التنفيذ المعجل لا يتاح إلا إذا لم يطلب من المحكمة منح الحكم الصيغة التنفيذية، أي أن الحكم التحكيمي ينفذ مباشرة وفق قواعد التنفيذ المعجل، لكن بشرط أن يظل خارج نطاق الرقابة القضائية المتعلقة بالتذييل.

في حين نصت المادة 84 بشأن التحكيم الدولي، على ما يلي: "تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية."

وهكذا، يستشف أن هذه المادة تعكس خصوصية التحكيم الدولي، حيث يسعى المشرع إلى ضمان سرعة التنفيذ انسجاما مع المعايير الدولية[8]، مما يشجع الاستثمار، وتفادي تعطيل الأحكام الأجنبية أو الدولية بإجراءات شكلية قد تضعف الثقة في منظومة التحكيم المغربية.

من خلال كل ما تقدم ولازمه، يتضح إذن، أن المادة 53 تربط التنفيذ المعجل بشرط عدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، بينما المادة 84 تمنح التنفيذ المعجل للأحكام التحكيمية الدولية بشكل عام دون قيد أو شرط.

ورغم وجاهة هذا التوجه الذي سلكه المشرع المغربي في هذا الإطار، إلا أنه يحمل بين طياته تحديات قانونية، من قبيل: احتمال إلحاق ضرر جسيم بالطرف المحكوم عليه إذا ما ألغي الحكم لا حقا بحكم قضائي، فضلا عن صعوبة التوفيق بين مبدأ السرعة ومبدأ الأمن القانوني الذي يتطلب استقرار المراكز القانونية.

المطلب الثاني: مسطرة تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، وإنما يتطلب إجراءات محددة بحسب طبيعته ليكتسب بالتالي الصيغة التنفيذية، ليصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا واجب التنفيذ بشكل جبري إذا تعذر تنفيذه اختياريا من طرف من صدر في حقه، لأجله فإن المحكمة المختصة تبسط رقابتها على بعض شروط هذا الحكم، وهي بصدد اتخاذ تلك الإجراءات دون أن تتصدى لمضمون الحكم أو تدخل في تفاصيل صدوره[9].

والحال هذه، يكون من المفيد، أن نبحث من خلال هذا المطلب مسطرة تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، بدءا بجهة الاختصاص (الفقرة الأولى)، ثم إجراءات إيداع الحكم التحكيمي (الفقرة الثانية)، وطبيعة الأمر الصادر بالتذييل ووضع الصيغة التنفيذية (الفقرة الثالثة).

---

[8] – حيث صادقت المملكة المغربية على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم، من قبيل: اتفاقية نيويورك لسنة 1958، واتفاقية جنيف لسنة 1927.

[9] – عبد الله السوفاني: الرقابة القضائية على هيئة التحكيم: دراسة نظرية وفقا لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 03، 2014، الصفحة: 14.

الفقرة الأولى: جهة الاختصاص

يتطلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، تقديم طلب بذلك إلى الجهة القضائية المختصة[10]، من أجل منح هذا الحكم القوة التنفيذية، ومواجهة أي حالة تقاعس يمكن أن تسجل في هذا الإطار.

لهذا، وزع المشرع المغربي الاختصاص في مجال تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية بدقة حسب طبيعة النزاع. ففي التحكيم الداخلي، يناط الأمر برئيس المحكمة المختصة في دائرة صدور الحكم[11]، وهو ما يضمن قرب الرقابة القضائية[12] من النزاع.

أما إذا كان أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع، ويكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، فإن الاختصاص يعود لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية[13] بالرباط حسب ما يستنتج من مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وذلك حماية للمصلحة العامة وضمانا لوحدة التنفيذ على الصعيد الوطني.

وفي التحكيم الدولي، يناط الاختصاص برئيس المحكمة الابتدائية التجارية، سواء في مكان صدور الحكم أو مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، مع اشترط عدم مخالفة الحكم للنظام العام الوطني أو الدولي. وهذا ما نصت عليه المادة 77 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

والسؤال الذي يقفز إلى الواجهة هنا، هو: هل ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية بصفته الولائية أم بصفته قاضيا للمستعجلات؟

---

[10] – يجدر لفت الانتباه هنا، إلى أن المشرع المغربي لم يحدد شكل معين لهذا الطلب.

[11] – حيث نصت المادة 67 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، في هذا الصدد على ما يلي: "لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها."

[12] – قد يكون الهدف من الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي هو التقين من مراعاة حكم التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون من أجل الاعتراف به وتنفيذه، وقد يكون الهدف من هذه الرقابة هو التثبت من وظيفة المحكم والمهمة المناط به القيام بها ومدى احترامه للقواعد القانونية سواء المتصلة باتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم.

– علال بن تركية ليندة أديبة: الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية–دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015–2016، الصفحة: 09.

[13] – تجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع المغرب استبدل عبارة "المحكمة الإدارية" بعبارة "المحكمة الابتدائية الإدارية"، ونفس الأمر أيضا لعبارة "المحكمة التجارية" التي استبدلت بعبارة "المحكمة الابتدائية التجارية"، وهذا طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

إجابة عن التساؤل، أكد قضاء النقض في قراره[14] الصادر بتاريخ 20 يناير 2022، على أن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية بصفته تلك، وليس بصفته قاضيا للمستعجلات. ومما جاء في هذا القرار ما يلي: "(...) والحال أن الجهة المخول لها منح الصيغة التنفيذية هي رئيس المحكمة، بهذه الصفة، والذي يبت في إطار مقتضيات خاصة (...)، وأن الأوامر الرئاسية الصادرة عنه بهذه الصفة تختلف من حيث الإجراءات المسطرية والآثار القانونية عن تلك الصادرة عن قاضي المستعجلات. (...)".

من كل هذا وذاك، يمكن القول، إن هذا التوزيع يعكس إيجابية واضحة في مراعاة خصوصية المنازعات (إدارية، مدنية، تجارية، دولية)، ويعزز الأمن القانوني من خلال تحديد جهة واضحة للاختصاص.

لكنه في المقابل، قد يخلق تعقيدا إجرائيا في المنازعات ذات الطبيعة المختلطة، حيث تتداخل المصالح العامة والخاصة.

الفقرة الثانية: إجراءات إيداع الحكم التحكيمي

يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 55 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، أنه يودع أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاق التحكيم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لصدوره[15]، وذلك من طرف الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا.

بينما توجب المادة 67 من نفس القانون أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزاع معروض على محكمة الاستئناف، واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

ومن خلال كل ما سلف، يتضح أن المادة 55 جاءت شاملة وواضحة من حيث الأجل والجهة المكلفة، بينما المادة 67 ركزت فقط على تحديد مكان الإيداع في حالة خاصة، لكنها تركت فراغا تشريعيا بخصوص الأجل والجهة، وهو ما قد يثير إشكالات عملية في هذا الصدد.

الفقرة الثالثة: طبيعة الأمر الصادر بالتذييل ووضع الصيغة التنفيذية

تنص المادة 67 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، على ما يلي: "يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف."

بينما تنص المادة 69 من نفس القانون، على أنه: "توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي."

---

[14] – القرار رقم 40، الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 يناير 2022، في الملف التجاري رقم 2020/1/3/264، منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: Juriscassation.cspj.ma، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 أبريل 2026، على الساعة 11:00 صباحا.

[15] – إن تحديد أجل قصير لإيداع الحكم التحكيمي، يعكس رغبة المشرع في السرعة والفعالية.

يستشف من خلال ما نصت عليه المادتين السالفتين الإشارة أعلاه، أن المشرع أكد على الطابع الاستعجالي لإصدار الأمر بمنح الصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة، وهو ما يضمن سرعة البت في طلب التذييل، كما أن استدعاء الأطراف يحقق مبدأ المواجهة ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة.

فضلا عن ذلك، فإن وضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم يعطيه قوة سند تنفيذي رسمي، ويمكن حامله من اتخاذ إجراءات التنفيذ[16].

غير أن السؤال الذي يطرح هنا، يتمثل في: هل يعد طلب التذييل بالصيغة التنفيذية جزءا من تسوية النزاع التي شملها الاتفاق، أم هو إجراء مستقل يخضع لقواعد اختصاص عامة؟

رأت محكمة النقض في هذا الإطار، أن عبارة "تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، وفي حالة العجز عن إيجاد حل ودي سيتم الفصل فيها من طرف المحكمة التجارية" لا يستشف منها إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية للبت في طلب تذييل الحكم التحكيمي، بل تتعلق بجهة الفصل في أصل النزاع إذا فشل التحكيم أو لم يتم اللجوء إليه. ومما جاء في هذا القرار[17] ما يلي: "لكن حيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بقولها "إن البند الوارد بالاتفاقية والذي يعطي الاختصاص للمحكمة التجارية يطبق في حالة حصول نزاع بين الطرفين وليس عند طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية" وهو تعليل يساير واقع الملف (...)".

المبحث الثاني: آثار تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وعوارض تنفيذه

أصبح اللجوء إلى التحكيم في الوقت الراهن ضرورة ملحة، بالنظر إلى التطور الذي عرفه ميداني التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات وتشعب في القضايا المطروحة، كانت الباعث الأساسي في إيجاده كوسيلة قانونية تمكن الأطراف من حل خلافاتهم، بشكل سري وسريع وفعال مع منحهم مرونة وحرية أكثر، لا تتوفر عادة في قضاء الدولة[18].

ومنه، نتطرق في هذا المبحث لأوامر منح أو رفض الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي (المطلب الأول)، ثم أثر الطعون على القوة التنفيذية للحكم التحكيمي (المطلب الثاني).

---

[16] – فضل محمد أحمد الفهد: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم: دراسة مقارنة، منشورات دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2019، الصفحة: 245.

[17] – القرار رقم 1/163، الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 29 مارس 2018، في الملف التجاري رقم 2016/1/3/799، منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: Juriscassation.cspj.ma، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 أبريل 2026، على الساعة 11:00 صباحا.

[18] – دامية اشهيبو: اتفاق التحكيم وشروط صحته في القانون المغربي، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 22، 2024، الصفحة: 01.

المطلب الأول: أوامر منح أو رفض الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي

نبحث في هذا المطلب الاستجابة الوجوبية لتنفيذ الحكم التحكيمي (الفقرة الأولى)، وعدم قابلية أمر منح الصيغة التنفيذية للطعن (الفقرة الثانية)، ثم نختمه بقابلية أمر رفض منح الصيغة التنفيذية للاستئناف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاستجابة الوجوبية لتنفيذ الحكم التحكيمي

تؤكد المادتان 70 و79 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، أن الاستجابة لطلب منح الصيغة التنفيذية تكون وجوبية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون ممارسته، مالم يكن الحكم مخالفا للنظام العام.

ويعكس هذا المقتضى التشريعي، رغبة المشرع في تعزيز قوة الحكم التحكيمي وإعطائه نفس مكانة الحكم القضائي من حيث الإلزام، مع الإبقاء على استثناء النظام العام كضمانة أساسية.

والواجب بالتنبيه هنا، هو أن مفهوم النظام العام يظل واسعا ومرنا، مما يمنح القضاء سلطة تقديرية قد تضعف الطابع الوجوبي، ويتيح تعطيل التنفيذ رغم انقضاء الأجل.

وفي هذا المنحى، هل يعتبر صدور قرارات إدارية سيادية مثل: فسخ رخص البناء، إيقاف الأشغال...، من النظام العام، وبالتالي يعتبر عائقا يمنع تنفيذ الحكم التحكيمي؟

إجابة عن هذا السؤال، اعتبر قضاء النقض في قرار الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021، أن قرارات إيقاف الأشغال الصادرة عن السلطات لا تمس النظام العام الدولي والوطني أو التوجهات السيادية للدولة في سياق تنفيذ حكم تحكيمي، بل هي مسألة تمس الذمة المالية للطالبة وحدها كطرف تعاقدي.

ومما ورد في هذا القرار[19] ما يلي: "(...) أما بخصوص استحالة تنفيذ العقد بسبب سحب رخصة البناء وصدور أمر بإيقاف الأشغال من قبل وكالة تهيئة حوض أبي رقراق، فإن ذلك وإن كان يتعلق بجوهر النزاع المتعلق بالمقرر التحكيمي ولا يدخل ضمن الحالات المخولة للطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية، فإنه لا علاقة له بالنظام العام ولا يشكل فعل السلطة الذي يمس بالنظام العام لأنه يدخل في صميم العقود التي تربط أطرافها والمتعلقة بإنجاز المشروع، وأن ترتيب الأثر عن الإخلال بها لا يمس النظام العام الدولي والوطني أو بالتوجيهات الاستراتيجية وتوجهات الدولة، وإنما يمس بذمتها المالية لوحدها ما دام أن المقرر التحكيمي صدر ضدها، (...)".

[19] – القرار عدد 91، الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 18 فبراير 2021، في الملف التجاري عدد 2020/1/3/766، منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: Juriscassation.cspj.ma، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 أبريل 2026، على الساعة 11:00 صباحا.

ويبدو لنا، أن هذا التوجه الذي سلكه قضاء النقض هنا، يعتبر سليما. ومرد ذلك، هو أن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك تحصر رفض التنفيذ في عيوب شكلية أو مخالفة صريحة للنظام العام. وقضاء النقض كان دقيقا حين اعتبر أن النظام العام لا يفسر بما يحمي المصالح المالية الخاصة للشركات تحت غطاء فعل السلطة.

وهذا التوجه، يساهم في تحقيق الأمن القانوني، لكونه يطمئن المستثمرين بأن القضاء المغربي يلتزم بتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية ولا يتوسع في تأويل النظام العام لتعطيل الأحكام.

كما أن المادة 70 المتعلقة بالتحكيم الداخلي، لم تنص على قابلية الأمر بالاستئناف عند منح الصيغة التنفيذية، بل جعلت الاستجابة وجوبية ونهائية، مع إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي ذاته.

بينما المادة 79 المتعلقة بالتحكيم الدولي، نصت صراحة على أن الأمر القاضي بالاعتراف أو منح الصيغة التنفيذية يكون قابلا للطعن بالاستئناف، وهو ما يجسد حرص المشرع المغربي على توفير ضمانات إضافية في التحكيم الدولي، نظرا لحساسية الأحكام الأجنبية أو الدولية.

الفقرة الثانية: عدم قابلية أمر منح الصيغة التنفيذية للطعن

قررت المادة 69 من نفس القانون أعلاه، أن الأمر بمنح الصيغة التنفيذية[20] لا يقبل أي طعن، غير أن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي يعتبر كذلك طعنا في الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية، ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدره بعد.

ويظهر هذا المقتضى التشريعي، رغبة المشرع في حماية فعالية التحكيم من الطعون الشكلية، لكنه في الوقت ذاته يفتح الباب أمام الطعن بالبطلان كآلية غير مباشرة لمراجعة الأمر.

هذا فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي، أما فيما يخص التحكيم الدولي، فإن المشرع سمح بالاستئناف ضد الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية، لكن في حالات محددة وحصرية تتمثل في: غياب أو بطلان اتفاق التحكيم، انتهاء أجل التحكيم، تشكيل الهيئة بشكل غير قانوني، تجاوز المهمة، الإخلال بحقوق الدفاع، مخالفة النظام العام.

ونظمت المادة 81 من نفس القانون، إجراءات هذا الطعن، حيث إن هذا الأخير يرفع أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر، وأن المحكمة تبت على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

وما أثار انتباهنا هنا، هو أنه رغم الطابع الاستعجالي الذي أكد عليه المشرع هنا، فإن إجراءات الاستدعاء للأطراف قد تطيل المسطرة، كما أن أجل 15 يوما قد يكون قصيرا في بعض الحالات المعقدة أو الدولية.

---

[20] – إن الأمر القضائي القاضي بمنح الصيغة التنفيذية يرفع الحكم التحكيمي إلى مرتبة أحكام المحاكم الرسمية.
– حميد السريدي: الالتقائية بين قضاء الدولة والقضاء الخاص في العملية التحكيمية، مقال منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الخامس والخمسون والعدد السادس والخمسون، 2022، الصفحة: 214.

الفقرة الثالثة: قابلية أمر رفض منح الصيغة التنفيذية للاستئناف

تنظم المادة 70 من القانون رقم 95.17، حالة رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، وتضع مجموعة من الضوابط الدقيقة التي تكشف عن فلسفة المشرع في المزاوجة بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأطراف، مع الحفاظ على فعالية التحكيم. ويمكن تفصيلها في المستويات التالية:

- **وجوب التعليل**: المشرع ألزم القاضي بأن يكون الأمر الرافض لمنح الصيغة التنفيذية معللا. هذا المقتضى يكرس مبدأ أساسي في العدالة، وهو أن أي حكم أو قرار قضائي يجب أن يكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من فهم الأساس القانوني لرفض التنفيذ.
- **قابلية الطعن بالاستئناف**: نص المشرع على أن الأمر الرافض يكون قابلا للاستئناف وفق القواعد العادية، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
- **نطاق نظر محكمة الاستئناف**: المشرع منح لمحكمة الاستئناف سلطة النظر في الأسباب التي كان بإمكان الأطراف التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون ممارسته.
- **الطابع الاستعجالي**: ألزم المشرع محكمة الاستئناف بالبت في الطعن على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المطلب الثاني: أثر الطعون على القوة التنفيذية للحكم التحكيمي

لا يمكن الجزم بأنه بصدور الحكم التحكيمي تنتهي معه الإمرة وتنتهي معه الخصومة التحكيمية، إذ من أجل ضمان عدالة أكثر فعالية خول المشرع للأطراف إمكانية ممارسة الطعن ضد هذا الحكم[21].

ومن ثم، نبحث في هذا المطلب الأثر الموقف للطعن بالبطلان (الفقرة الأولى)، وأثر دعوى البطلان على التنفيذ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأثر الموقف للطعن بالبطلان

يستنتج من مقتضيات المادة 62 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، على أن مجرد وجود أجل لممارسة الطعن بالبطلان يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي، كما أن ممارسة الطعن داخل الأجل توقف التنفيذ أيضا. هذا فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي.

أما فيما يخص التحكيم الدولي، يستشف من مقتضيات المادة 84 من نفس القانون، أن أجل تقديم الطعون يوقف التنفيذ، وأن ممارسة الطعن داخل الأجل توقف التنفيذ أيضا، إلا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل. كما منحت لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة سلطة إصدار حكم مستقل بوقف التنفيذ، غير قابل لأي طعن.

[21] – حميد السريدي: الالتقائية بين قضاء الدولة والقضاء الخاص في العملية التحكيمية، المرجع السابق، الصفحة: 209.

الفقرة الثانية: أثر دعوى البطلان على التنفيذ

منحت المادة 62 من القانون السالف الإشارة إليه أعلاه، والمتعلقة بالتحكيم الداخلي، لمحكمة الاستئناف سلطة الحكم ببطلان الحكم التحكيمي من تلقاء نفسها إذا كان مخالفا للنظام العام أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل غير القابلة للتحكيم. وألزمتها بالبت على وجه الاستعجال.

أما إذا رفضت محكمة الاستئناف دعوى البطلان أو قضت بعدم قبولها، فإنه طبقا لنص المادة 64 من نفس القانون، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها في هذا الصدد نهائيا.

خاتمة:

وختاما، يتضح من خلال تحليل هذا الموضوع، أن المشرع المغربي حاول تحقيق توازن بين فعالية التحكيم باعتباره وسيلة سريعة ومرنة لحل المنازعات، وبين الرقابة القضائية لضمان احترام النظام العام وحماية حقوق الأطراف. غير أن هذا التوازن مازالت تعتريه مجموعة من التحديات التي وقف عليها البحث.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، على الشكل الآتي:

أولا: النتائج

- عزز المشرع المغربي قوة الحكم التحكيمي عبر جعل منح الصيغة التنفيذية وجوبيا بعد انقضاء الطعن بالبطلان؛
- في المقابل، أبقى على رقابة قضائية واسعة، خصوصا في التحكيم الدولي؛
- الطابع الاستعجالي الذي نصت عليه النصوص القانونية المضمنة بالبحث، قد يفرغ عمليا من محتواه بسبب إجراءات الاستدعاء والطعون؛
- النهائية المطلقة لبعض القرارات قد تغلق الباب أمام معالجة أخطاء جوهرية لم تطرح في دعوى البطلان.

ثانيا: المقترحات

- توسيع أجل الإيداع والطعن في القضايا الدولية أو المعقدة، بما يضمن التوازن بين السرعة والفعالية من جهة، وضمان حقوق الأطراف من جهة أخرى؛
- تقييد مفهوم النظام العام بنصوص أو معايير أكثر دقة، لتفادي التوسع المفرط في استعماله كسبب لتعطيل التنفيذ؛
- رقمنة مساطر الإيداع والتبليغ لتسريع الإجراءات وضمان الشفافية، خصوصا في التحكيم الدولي حيث قد يكون أحد الأطراف خارج المغرب؛

– إقرار إمكانية مراجعة استثنائية محدودة في حالة ظهور أسباب جوهرية بعد رفض دعوى البطلان، حفاظا على العدالة دون المساس بالنهائية.

المراجع

– إبراهيم أوخراز: الحكم التحكيمي وآثاره–دراسة في ضوء مستجدات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مقال منشور في المؤلف الجماعي حول التحكيم والوساطة الاتفاقية في ضوء مستجدات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2024.

– حميد السريدي: الالتقائية بين قضاء الدولة والقضاء الخاص في العملية التحكيمية، مقال منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الخامس والخمسون والعدد السادس والخمسون، 2022.

– خديجة جمح: تنفيذ قرارات المحكم وطرق الطعن فيها–دراسة مقارنة، مقال منشور في المؤلف الجماعي حول التحكيم والوساطة الاتفاقية في ضوء مستجدات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2024.

– دامية اشهيبو: اتفاق التحكيم وشروط صحته في القانون المغربي، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 22، 2024.

– عبد الله السوفاني: الرقابة القضائية على هيئة التحكيم: دراسة نظرية وفقا لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 03، 2014.

– علال بن تركية ليندة أديبة: الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية–دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015–2016.

– فاطمة برتاوش: الحكم التحكيمي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية: 2017–2018.

– فضل محمد أحمد الفهد: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم: دراسة مقارنة، منشورات دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2019.

– منير عباسي: التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014.